عنوان المحاضرة

شروط صحة التعاقد

لكي يستقر العقد نهائيا يجب أن يكون التراضي صحيحا، وذلك بأن **يكون صادرا من ذي أهلية، وخاليا من عيوب الإرادة، وهي الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال.**

أولا- أهلية التعاقد

المقصود بالأهلية في نطاق صحة التراضي هي أهلية الأداء، وهي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، وهي لا تثبت لكل الأشخاص، فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بقدرة الانسان على التمييز، والتي تختلف من شخص إلى آخر، و يرجع ذلك إما لصغر السن و إما لتأثرها بعوارض الأهلية، كالجنون و العته و السفه و الغفلة.

تمر أهلية الإنسان بثلاث مراحل، و هي:

- مرحلة عدم التمييز:

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه سن الثالثة عشرة(13) سنة كاملة و هذا حسب ما تقضي به المادة 42 ق.م.ج، و خلال هذه المرحلة تكون كل تصرفات الشخص باطلة بطلانا مطلقا لأن المشرع وضع قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مفادها أن الإنسان قبل بلوغه سن الثالثة عشرة سنة تعتبر إرادته منعدمة و لا يمكن لعقله أن يميز الصحيح من الخطأ و النافع من الضار.

- مرحلة التمييز:

تبدأ من بلوغ الشخص سن الثالثة عشرة سنة كاملة إلى غاية بلوغه سن الرشد المقدرة في المادة 40 ق.م.ج ب (19) سنة كاملة، في هذه المرحلة يسمى الشخص مميزا أو ناقص الأهلية فيسمح له القانون بإبرام التصرفات القانونية، و لكن في حدود معينة مع إحاطته بحماية خاصة تتناسب و النقص الذهني الذي يعتريه مقارنة بالشخص كامل الأهلية.

في هذه المرحلة يميز الفقهاء بين ثلاث صور للتصرفات القانونية، هي:

& التصرفات النافعة نفعا محضا: هذه التصرفات تعتبر **صحيحة** ، لأنها تكسب الشخص حقوقا ولا تحمله التزامات، مثال ذلك أن يبرم عقد هبة و يكون في مركز الموهوب له.

& التصرفات الضارة ضررا محضا: تعتبر هذه التصرفات **باطلة بطلانا مطلقا** لما فيها من أثر سلبية على الذمة المالية للشخص الذي يتحمل التزامات دون أن يتلقى حقوقا.

& التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر: وتتمثل في قيام الشخص بإبرام **عقود معاوضة** لا يمكن معها معرفة ما إذا كان القاصر سيستفيد ماليا من إبرامها أم أنه سيتضرر، فحكم هذه التصرفات هو **القابلية للإبطال** فهي صحيحة من حيث المبدأ **لكن إذا تمسك الولي أو الوصي بإبطالها** فإنها تبطل ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، كما **يمكن للقاصر الذي أبرم هذه التصرفات أن يتمسك بإبطالها بعد بلوغه سن الرشد.**

ثالثا:مرحلة كمال الأهلية

تبدأ من تاريخ بلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة (المادة 40 ق.م.ج) مع عدم إصابته بعارض من **عوارض الأهلية التي تعدم الإرادة(الجنون والعته)** أو **التي تنقص الإرادة (السفه والغفلة)**، ففي هذه المرحلة تكون كل تصرفات الشخص صحيحة، و بالتالي تكون نافذة و مرتبة لآثارها دون أي تهديد بإبطالها.

ملاحظة: – تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلان مطلق

– تصرفات السفيه وذي غفلة باطلة بطلان نسبي

ثانيا– عيوب الإرادة

تناول المشرع الجزائري عيوب الإرادة في المواد من 81 حتى 90 من القانون المدني، وهي: الغلط، التدليس، الإكلاه، الاستغلال.

1- الغلط:

أ -تعريف الغلط:

لم يعرف المشرع الجزائري الغلط كعيب من عيوب الإرادة بل ترك ذلك للفقه والقضاء.

يعرف الفقه الغط على أنه: وهم يقع فيه الشخص فيدفعه إلى التعاقد، كأن يشتري شخص شيئا على أنه من الآثار التاريخية المهمة ثم يتبين له بعد ذلك أنه لا يمثل أي قيمة تاريخية أو أثرية.

ب -شروط الغلط المعيب للإرادة:

باستقراء نص المادتين (81، 82) ق.م.ج نجد أن الشرط الوحيد لاعتبار الغلط عيبا من عيوب الارادة هو **أن يكون جوهريا** و يعتبر كذلك إذا **بلغ حدا من الجسامة** بحيث **يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.**

وهكذا فإن المشرع الجزائري يخضع مسألة جوهرية الغلط أو عدم جوهريته للشخص الذي وقع فيه، و بالتالي فإن القانون المدني الجزائري كباقي التشريعات المقارنة يأخذ **بالمعيار الشخصي** أو الذاتي أي **وفقا لأوصاف الشيء المعتبرة التي قامت في ذهن المتعاقد و جعلته يبرم العقد،** و الذي لو كان يعلم بحقيقة هذه الأوصاف لما أقبل على التعاقد.

ولقد أعطت لنا المادة **82 ق.م.ج أمثلة عن الغلط الجوهري،** وهي:

- **الغلط في صفة جوهرية للشيء محل العقد:** تتحقق هذه الحالة إذا كانت هذه الصفة هي التي دفعته للتعاقد، و مثال ذلك أن يشتري شخص حقا يعتقد أنه غير مثقل برهن و يتبين له لاحقا أنه مرهون.

- **الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته:** لا يعتبر الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته معيبا لإرادته إلا إذا كان هو الدافع للتعاقد، وتظهر هذه الصورة في عقود التبرع كأن يتبرع شخص لشخص لذاته أو لصفة متوفرة فيه، ففي هذه الحالة يمكن للمتبرع الاستناد إلى الغلط كعيب في الإرادة للتمسك بإبطال العقد.

تطبيقا لنظرية الغلط الجوهري، فإن الغلط في قيمة الشيء، أو الغلط المادي أو الغلط في الحساب لا يؤثر على سلامة الرضا ولا يعيب الإرادة وهذا ما نصت عليه المادة 84 ق.م.ج.

ت الغلط في القانون:

نصت عليه المادة 83 ق.م.ج التي جعلت الغلط في القانون معيبا للإرادة متى توفرت فيه **شروط الغلط في الواقع**، أي **أن يكون جوهريا و مؤثرا في إرادة المتعاقد**، و يكون ذلك في **حالة ما إذا اعتقد الشخص أن القانون يحكم بحكم معين و الحقيقة أن القانون يقضي بخلاف ذلك**، و مثال ذلك أن يتنازل شخص عن نصيبه في التركة مقابل ثمن نقدي معتقدا أنه يرث ثمن التركة في حين أن القانون يعطيه الحق في ربعها.

غير أن نص المادة 83 لم تترك هذا الحكم على إطلاقه بل **قيدته بوجوب أن لا ينص القانون على خلاف ذلك**، و من أمثلة النصوص القانونية التي لا تجيز التمسك بالغلط في القانون لإبطال التصرفات القانونية نجد المادة 465 ق.م.ج والتي تقضي بأنه " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون".

ملاحظة: لا ينبغي الخلط بين الغلط في القانون و الجهل بالقانون، فالغلط في القانون سبب لابطال العقد، أما الجهل بالقانون فليس بعذر، ومجاله القواعد الآمرة وليس القواعد المكملة لإرادة المتعاقدين.

ث- إثبات الغلط:

يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله طبقا للمادة 81 ق.م.ج، ويقع عبء **إثبات الغلط، وفقا للمبادئ العامة على من يدعيه**، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، غير أنه **لا يجوز التمسك بالغلط على وجه يتعارض مع مبدأ حسن النية، وهذا ما نصت عليه المادة 85 ق.م.ج.**

2- التدليس

نظمه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادتين 86 و 87

أ -تعريف التدليس:

لم يعرف المشرع الجزائري التدليس و اكتفى فقط بالأثر المترتب عليه، حيث نصت المادة 86 ق.م.ج على ما يلي:" يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

وعليه فالتدليس هو استعمال طرق احتيالية لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط، فيكون هو الدافع له لإبرام العقد.

ب- شروط التدليس:

شروط التدليس في القانون المدني الجزائري هي:

- استعمال طرق احتيالية بقصد إيقاع المتعاقد في الغلط:

و يقصد بذلك كل فعل أو قول يؤدي إلى وقوع أحد الأشخاص في الغلط المعيب للإرادة، و قد تكون هذه الأفعال والأقوال إيجابية أو سلبية. **تكون إيجابية في حالة الكذب** كأن يطلب شخص من الآخر تقديم بيانات أو معلومات معينة عن شيء يريد أن يشتريه فيقدم له الشخص الآخر بيانات و معلومات مغلوطة لا تدل على حقيقة الشيء الذي اتجهت الإرادة لشرائه.

والحقيقة أن الكذب لا يمكن في الواقع أن يكون طريقا من طرق الاحتيال إلا إذا تبين أن المتعاقد المخدوع ما كان يستطيع أن يتبينه.

وتكون أساليب التدليس سلبية في حالة الكتمان أي إخفاء بعض البيانات أو المعلومات التي تهم المتعاقد، و التي لو علم بها لما أقدم على إبرام العقد.

- أن يكون الاحتيال دافعا لإبرام العقد:

يتضح من المادة 1/86 ق. م. ج أنه لا يعتد بالتدليس كعيب من عيوب الإرادة إلا إذا بلغت **نتيجته حدا من الجسامة لولاها لما تعاقد الشخص، وجسامة الحيل يرجع فيها إلى المعيار الشخصي**، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان التدليس هو العامل الدافع الذي حمل الطرف الثاني إلى التعاقد.

- أن يصدر التدليس من المتعاقد الآخر:

إذا صدر التدليس من المتعاقد الآخر كان كافيا ليكون عيبا من عيوب الإرادة متى توافرت معه الشروط الأخرى، أما إذا صدر من شخص غير المتعاقد فلا يمكن اعتباره تدليسا بمفهوم المادة 86 ق م ج **إلا إذا اتصل بعلم المتعاقد الآخر أي أنه كان على علم به أو أنه يفترض أن يعلم به (المادة 87 ق.م.ج)**، والحكمة من ذلك هي التقليل من حالات إبطال العقود رغبة في تحقيق استقرار أكبر للمعاملات المالية.

في حالة عدم اتصال التدليس بالمتعاقد الأخر، فللمتعاقد المدلس عليه الرجوع بالتعويض على هذا الغير على أساس المسؤولية التقصيرية.

ت- حكم التدليس:

إذا توافرت شروط التدليس، كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه، ويقع عبء إثبات التدليس على من يدعيه، وذلك بكافة طرق الإثبات، ويمكن أن يقتصر على طلب التعويض باعتبار أن التدليس عمل غير مشروع، يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

3- الإكراه:

تناول المشرع الجزائري الإكراه في المادتين (88 ، 89) من القانون المدني الجزائري.

أ -**تعريف الإكراه:**

هو عبارة عن **ضغط مادي أو معنوي** يمارسه شخص على شخص آخر فيدفعه للتعاقد معه، إذ لولا هذا الضغط لما تعاقد الشخص المكره.

وبهذا يمكن أن يعرف الإكراه بأنه **الرهبة أو الخوف الذي ينشأ في نفس المتعاقد والذي يدفعه لإبرام العقد**، والإكراه في هذه الحالة لا يؤدي إلى إعدام الإرادة كليا، فإرادة المكره موجودة، ولكنها معيبة بفقدانها لأحد عناصرها وهو عنصر الحرية والاختيار.

أما **إذا أدى الإكراه إلى إعدام الإرادة بصفة نهائية فإن العقد يكون في هذه الحالة باطل بطلانا مطلقا وذلك لانعدام ركن من أركان العقد و هو التراضي**، كأن يمسك شخص شخصا آخر بالقوة و يجبره على التوقيع فهنا الإرادة لم تفسد و إنما أعدمت نهائيا.

ب- شروط الإكراه:

يتبين لنا من دراسة المادتين 88 و89 ق.م.ج أن شروط الإكراه الذي يفسد الرضا هي:

- التهديد بخطر جسيم محدق للوصول إلى غرض غير مشروع:

لكي تتولد الرهبة الدافعة للتعاقد والتي من شأنها أن تعيب الإرادة، يجب أن يستعمل المكره وسائل معينة تهدد المكره بخطر جسيم محدق الوقوع في جسمه أو ماله أو بأحد أقاربه.

وهذه الوسائل قد تكون مادية بإلحاق الأذى بالشخص وهو ما يسمى بالإكراه المادي كالضرب والإيذاء بأنواعه المختلفة، وقد تكون معنوية نفسية تتمثل في التهديد بالإيذاء الذي يولد رهبة وألما معنويا كاختطاف ولد وتهديد والده بالقتل في حالة عدم القيام بتصرف معين.

و الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا يعيب الإرادة و يجعل العقد قابلا للإبطال، مع الإشارة إلى أن الإكراه المادي نادر الحدوث في الواقع العملي مقارنة بالإكراه النفسي.

ويشترط في استعمال الإكراه أن يهدد بخطر محدق سيلحق الشخص إذا لم يوقع على العقد وعليه يشترط أن يكون الخطر جسيما، **والعبرة في ذلك بنفسية الشخص المكره** أي الذي وقع تحت طائلة الإكراه، بمعنى أنه إذا استخدمت وسائل إكراه غير جدية كالشعوذة والسحر ولكنها رغم ذلك أحدثت في نفسه رهبة وخوفا بأن خطرا كبيرا يتهدده فإن ذلك يكفي لإفساد رضاه وبالتالي تجعل العقد المبرم قابلا للإبطال.

- الرهبة أو الخوف التي تدفع للتعاقد:

تعتبر الرهبة أو الخوف النتيجة المنطقية لعملية التهديد أو الضغط، بحيث لولاها لما أقدم الشخص على إبرام العقد لو كان في ظروف طبيعية، أما إذا لم يترتب على الإكراه أي خوف أو رهبة في نفسية من تعرض له فإنه لا أثر له على الإرادة وبالتبعية على صحة العقد.

ويقدر القاضي مدى تأثير الإكراه في نفسية المتعاقد، على أن يراعي في هذا التقدير جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه في نظره وهذا ما نصت عليه المادة 88 /2 ق.م.ج، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الذاتي الذي يرجع إلى الشخص الذي تعرض للضغط وإلى مدى تأثره بوسائل الإكراه.

- اتصال الإكراه بالطرف الآخر:

يجب أن يكون الإكراه الذي دفع المتعاقد إلى إبرامه متصلا بالمتعاقد الآخر، أما إذا وقع الإكراه من شخص آخر غير المتعاقد فإن المادة 89 ق م ج تشترط للمطالبة بإبطال العقد أن يثبت المتعاقد علم الطرف الآخر به أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

وعليه؛ يكون العقد صحيحا إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، ولا يكون أمام الشخص المكره إلا أن يرجع على الغير الذي وقع منه الإكراه بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ت- إثبات الإكراه:

يقع عبء إثبات الإكراه، وفقا للقواعد العامة، على من يدعيه، إذ يجب على المتعاقد الذي يطلب إبطال العقد لإكراه وقع فيه، أن يقيم الدليل على تحقق الشروط القانونية. ولما كان إثبات الإكراه ينصب على وقائع مادية، فإنه يجوز إثباته بكل طرق الإثبات. ويمكن أن يقتصر على طلب التعويض باعتبار أن الإكراه عمل غير مشروع، يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر الناتج عنه طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

4- الاستغلال

أ -تعريف الاستغلال:

يعرف الاستغلال بأنه عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد و بين ما يلتزم به نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المعيار الذي اعتمده المشرع للقول بوجود استغلال من عدمه هو **معيار ذاتي و ليس موضوعي،** أي أنه ينبغي النظر **لقيمة الشيء في نظر المتعاقد** أما الغبن فيمثل المظهر المادي للاستغلال.

ب- شروط الاستغلال

من خلال استقراء نص المادة 90 ق.م.ج فإنه يشترط لاعتبار الاستغلال عيبا من عيوب الإرادة يتيح للشخص فرصة التمسك بإبطال العقد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد و ما يلتزم به:

المقصود بعدم التعادل وجود **اختلال وتفاوت كبير في النسبة بين التزامات المتعاقدين،** بحيث تكون التزامات أحدهما أقل من التزامات الآخر بصورة كبيرة.

والعبرة في **تقدير الإختلال هي بقيمة الشيء وقت التعاقد وليس قيمته بعد ذلك.** وهذه المسألة أي التفاوت في الأداءات مسألة واقع و ليست مسألة قانون حيث يستقل قاضي الموضوع بتقديرها وفقا لظروف كل حالة من الحالات التي تطرح أمامه ولا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا .

- استغلال ضعف نفسي في المتعاقد الأخر:

يتمثل هذا الضعف النفسي حسب نص المادة 90 ق.م في **الطيش البين أو الهوى الجامح.**

فالطيش هو الخفة والتسرع في اتخاذ القرارات وعدم المبالاة بنتائجها، وهذا الطيش يجب أن يكون بينا أي واضحا.

أما الهوى الجامح فهو الولع أو الرغبة الشديدة التي تقوم في نفس الشخص، فتدفعه إلى التصرف عاطفيا وبدون إرادة حكيمة، أو كالشخص الذي يولع بسيارة معينة، فيعرض عليه مالكها ثمنا باهضا فيدفعه.

ت- حكم الاستغلال:

إذا توافرت شروط الإستغلال كان للمتعاقد المغبون أن يطعن في العقد، وله الخيار بين **إبطال العقد أو إنقاص الإلتزامات إلى الحد الذي يكفي لرفع الغبن.**

وللقاضي **السلطة التقديرية في الخيار بين هاذين الجزاءين، دون وجود رقابة عليه من المحكمة العليا.**

ويقع عبء إثبات الإستغلال، وفقا للقواعد العامة على من يدعيه.

تسقط دعوى الاستغلال **بمضي سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة** وهو ما تقضي به المادة 2/90 ق.م.ج. وتعتبر هذه **السنة ميعاد السقوط لا مدة تقادم.**

ث- حالات الغبن المادية في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 91 ق.م.ج على أنه يراعى في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود.

وهذه **التطبيقات واردة على سبيل الحصر في نصوص متفرقة، ولا يجوز للقاضي التوسع فيها أو القياس عليها؛ وهي:**

- الغبن في عقود الإذعان:

إذ يجوز للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به قواعد العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك طبقا للمادة 110 ق.م.ج، كما أن العبارات الغامضة في عقود الإذعان تفسر لمصلحة الطرف الضعيف طبقا للمادة 2/112 ق.م.ج.

- الغبن في بيع عقار:

إذا بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس، فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل (المادة 358 ق.م.ج)، وتسقط بالتقادم دعوى تكملة بسبب الغبن إذا انقضت 3 سنوات من يوم انعقاد البيع (المادة 1/359 ق.م.ج)، وبالنسبة لعديمي الأهلية من يوم انقطاع سبب العجز(المادة 2/359)، ولا تلحق هذه الدعوى ضرارا بالغير الحسن النية إذا اكتسب حقا عينيا على العقار المبيع (المادة 3/359

ق.م.ج). غير أنه لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني بمقتضى القانون (المادة 360 ق.م.ج).

- **الغبن في عقود المقايضة حسب المادة 415 ق.م.ج.**

- **الغبن في القسمة حسب المادة 732 ق.م.ج.**

- **الغبن في حقوق المؤلف.**